سنه وقوعها اما نية التزامها فقد تمنع انها تلزمها وقال بعد
قوله وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونوى إلي وقوعها
لزمه لانهما يقعان بالكنايه مع النية وهذا اللفظ تحتملها
فكان من جملة كناياتهما وحكى عن فتاوي القفال انه لا يقع
لان الطلاق لا بد فيه من الاضافة الي المراة ولم يتحقق اما اذا
لم ينو فمفهوم كلام الشيخ يدل على عدم الوقوع وهو في الطلاق
موافق لما حكاه الرافعي في الفروع التي ذكرها بعد الكلام
في كنايات الطلاق عن البوسنجي وفي فتاوي العبادي ان الطلاق
يقع وكذا لو قال الطلاق واجب علي به ووجه العرف بخلاف
الطلاق فرض علي فانه لا يقع لان العرف لم يجر به وحكى صاحب
العدة خلافا فقال لو قال طلاقك لازم لي فوجهان قال اكثر اصحابنا
هو صريح وبه اجاب القاضي انتهى وفي المنتقى للنسائي فلو قال
ايمان البيعة لازمة فان لم يرد ما رسمه اللجاج فلا شي لو اراده
وقال بطلاقها وعتاقها لخالف بهما ولا حاجة للنيه اقول وقال
في التنبيه لا حكم الطلاق اذا لم يلزم وفي الصوم والحج والصدقة
يتعلق به الحكم لكنه حكم اللجاج والغضب انتهى والاشاره ما قول
لكلام الكفايه كما رايته فهذا الذي قاله في التنبيه يوافق
ما قلناه وكذلك قد قواه في الكفاية وما قلناه في العتق
هو الذي كنت اسمعه من والدي رضي الله عنه وهو
مخالف لظاهر كلام التنبيه بروضة والكفايه وقد وجدته
ايضا في الجواهر للقمولي فانه قال في باب الايمان السابقة
لو قال ايمان البيعة لازمة لي ان فعلت كذا فان لم يرد الايمان
الذي رتبها الحجاج وهو الطلاق والعتاق والحج وصدقة
المال لم يلزمه شي وان اراد بان قال فطلاقها وعتاقها لازم
لي انعقدت يمينه فان فعل المحلوف عليه وقع الطلاق وفيما

يلزمه

يلزمه في العتق والحج والصدقة الخلاف ولو ابان زوجته ثم اعادها
وفعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق ويلزمه لكل من الحج والعتق
والصدقه كفارة على الصحيح وان نوي اليمين بالله تعالى اولم
ينو شيا لم ينعقد يمينه واشار بالخلاف الى ما ذكره قبل ذلك
من قوله الرابع لو عدد اجناس قرب كما لو قال لله علي ان
دخلت الدار فلله علي حج او عتق وصدقة فان اوجبنا الوفا
لزمه ما التزمه وان اوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة
على المذهب وللشيخ ابي حامد احتمال في تعددها وهذا الفرع
في الروضه ايضا فقال ولو عدد اجناس قرب فقال ان دخلت
فعلي حج او عتق او صدقة فان اوجبنا الوفا لزمه ما التزمه
وان اوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وعن ابي
محمد احتمال في تعددها انتهى ويقال على ما في الروضة من
جزمه بلزوم العتق اي فرق بين العتق لازم لي ان فعلت
وبين ان دخلت الدار فعلي عتق فهذا يويد ما قلناه اولا
وما كنت اسمعه من الوالد رضي الله عنه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله والصلاه والسلام على رسوله المسؤول من سيدنا
امتع الله بفضايله كل مفيد ومستفيد واينع اثمار فواضله فطابت
لكل مجيد ومستجيد وزين العقود بجواهر نظمه الذي يقول
شايعه عند ذكره هل من مزيد ان يتفضل باجازة لكاتب
هذه الاحرف كل ما يجوز عنه روايته من مفرد ومسموع ومجاز
ومنظوم ومنثور اجازة عامه على القول الصحيح والراي الرجيح
ويذكر ما تحضر من مولده واشياخه ونبذ من نظمه ونثره من
شعره اسبغ الله عليه ظلاله وادام عليه افضاله
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

Copyright © King Saud University